



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: تعديل في سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

بالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم 2025/17 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2025م الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، فقد تقرر تعديل الفقرة رابعا-البند (و) والتي تنص على أنه (لا يتم إصدار إستثمارات صادر جديدة إلا بعد التأكد من إتزام المصدر بتنفيذ عملية الإستيراد وفق ما ذكر في البند (هـ) أعلاه، وخلال الفترة المحددة وفق البند (د)، وبعد تقديم شهادة الوارد والشهادة الجمركية) والإستعاضة عنها بالآتي:

(لا يتم إصدار إستثمارات صادر جديدة إلا بعد التأكد من إتزام المصدر بتنفيذ عملية الاسترداد وفق ما ذكر في البند (هـ) أعلاه، وخلال الفترة المحددة وفق البند (د))

يسري العمل بهذا الخطاب إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .


عثمان سليمان محمد




أبو بكر حسن عبد الله

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء